قوانين الجرائم الإلكترونية: حماية أم تقويض للحريات؟

د. عباس يوسف جابر(*)

تمهيد

شهد العالم تطوراً علمياً كبيراً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد انسحب هذا التطورعلى الجرائم التي خرجت عن إطارها التقليدي وباتت تُرتكب بوسائل حديثة، متخذةً من الفضاء الرقمي بيئة خصبةً لها.

وبعد أن أضحت الجرائم الإلكترونية أمراً واقعاً بفعل التطور التقني المتسارع لمنظومة المعلومات، بدأت الجهود للعمل على مواءمة التقنية الحديثة مع النُظُم الوضعية للقانون، وذلك عبر العمل على احتواء الفضاء الرقمي وإخضاعه بالتالي إلى ظاهرة التقنين، وهذا ما أوجد تحديات عديدة بين الدول التي تسعى إلى المحافظة على أمنها واستقرارها وسيادتها في مواجهة الأنشطة السيبرانية، وبين التنظيم القانوني الدولي القائم على مفاهيم أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلّق بحرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، الناشئين عن الاستعمال المشروع للوسائل الإلكترونية، لا سيما في ظل تقنية قادرة على أن تحوّل المجتمع إلى عالم شفيف يُتيح لأي مشاهد عابر أن يطلع عليها.

وحيث إن الحق في حرية الرأي والحق بالحياة الخاصة مرتبطان بشكل وثيق بحقوق الإنسان، وحيث إن هذه الحقوق باتت تعاني من التعقيدات التي تتزايد في ظل استخدام الفضاء الرقمي، لذلك نقف في هذه الدراسة على مدى تأثر هذه الحقوق بموجب قوانين الجرائم الإلكترونية، مع الإشارة إلى الضمانات التي تمّ منحها للحق في الرأي والحق في الخصوصية، ومدى تطبيق هذه الضمانات في الواقع العملي.

المقدمة

تُعدّ الجريمة الإلكترونية بمثابة ظاهرة

(*) مدير مركز حقوق الانسان في الجامعة الاسلامية في لبنان، رئيس قسم الدراسات العليا في كلية الحقوق، استاذ القانون المدني في كلية الحقوق.

جرمية حديثة فرضت نفسها على مختلف دول العالم بفعل التقدم العلمي واندماج تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها.

فمع الحاجة إلى اللحاق بركب التقدم والتطور العلمي، واعتماد الحكومات على التطبيقات اللامحدودة لتقنية المعلومات الحديثة للقيام بالتحكم في القطاعات الأمنية والعسكرية والمالية والاقتصادية، استفاد بعض المجرمين من المعطيات التي استحدثها هذا التطور التقني للاعتداء على النُظم الالكترونية واختراقها وتهديد السلامة العامة وترويع المواطنين[١]، وهذا ما استدعى تكثيف المبادرات الهادفة إلى مكافحة إساءة استخدام الفضاء السيبراني والحدّ من هذه الظاهرة عبر جهود وطنية وإقليمية ودولية، وذلك لما لها من آثار خطيرة على استقرار الاقتصاد العالمي، فضلاً عن الإشكالات المعقدة[٢] التي تثيرها على المستوى الوطني[٣].

وبالفعل، فقد أسفرت الجهود المحلية والدولية عن وضع القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية في كثير من البلدان[٤] للعمل على ضبطها ووضع العقوبات الرادعة لها، وهذا ما أوجد كثيراً من التحديات بين الدول التي تسعى إلى المحافظة على أمنها واستقرارها وسيادتها في مواجهة الأنشطة السيبرانية، وبين التنظيم القانوني الدولي[٥]

---

(١) جعفر، علي عبود، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص. ٥ وما يليها.

(٢) تثير الجرائم الإلكترونية كثيراً من الإشكالات التي تتعلق بالسيادة نظراً إلى كونها جرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية، فضلاً عن الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي المكاني كونها يمكن أن تتم في بلد، في حين يُمكن أن تتحقق بعض عناصر هذا العمل الجرمي في بلد آخر، فضلاً عن الصعوبات التقنية المتعلقة بصعوبة الملاحقة القضائية وجمع الأدلة وما يرتبط بها من إجراءات التسليم والمساعدة القضائية التي تفترض وجود معاهدات بين الدول، وطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق.

(٣) حسن، كاميران عزيز، الجهود الدولية في مواجهة الجرائم السيبرانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص. ١١.

(٤) على الصعيد الدولي، تُعتبر السويد أول دولة في العالم تعمل على وضع التشريعات المتعلقة بجرائم الإنترنت أو جرائم المعلوماتية، حيث تم إصدار قانون البيانات السويدي عام ١٩٧٣، حيث عالج هذا القانون مسائل الدخول غير المشروع للبيانات الحاسوبية أو تزويرها، أو تحويلها، أو الحصول غير المشروع عليها. وتليها الدنمارك التي حددت العقوبات المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والأنترنت عام ١٩٨٥، ثم بريطانيا التي قامت بإصدار قانون مكافحة التزوير والتزييف عام ١٩٨٦ والذي تم النص من خلاله على أدوات التزوير التي يمكن أن تتم بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، ثم فرنسا التي أصدرت عام ١٩٨٨ القانون رقم ١٩ المتعلق بالتزوير المعلوماتي، وألمانيا التي أصدرت قانون مكافحة التزوير المعلوماتي عام ١٩٨٦: الكواري، منى جاسم، جريمة التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص. ١٧ في الهامش.
أما على الصعيد العربي، فتُعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من أولى الدول العربية التي وضعت نظاماً خاصاً لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث أقر المشرع نظام مكافحة تقنية المعلومات الصادر بالرقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ كقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، تليها المتحدة المملكة العربية السعودية حيث أقر المشرع السعودي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم (م ١٧) تاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ (٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧): الروقي، مروان بن مرزوق، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م، ص. ١٣، كما صدر القانون الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سوريا بموجب بالمرسوم رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨، أما في مصر فقد صدر القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات استناداً إلى القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٤، الجريدة الرسمية عدد ٣٢ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، تاريخ النشر ٢٠١٨/٠٨/١٤.

(٥) نصت المادة ١٥ من الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية التي عُقدت في بودابست بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣، الصادرة =

القائم على مفاهيم أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلّق بحرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، الناشئين عن الاستعمال المشروع للوسائل الإلكترونية.

ونظراً إلى حداثة القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، فهي بالغالب قد جاءت منقوصة، ولا تشمل كل الجرائم التي قد تتم من خلال الوسائل المعلوماتية والرقمية، وهذا ما دفع بكثير من الدول إلى تطويع بعض قوانيها التقليدية لتتلاءم مع التطور المعلوماتي المتسارع، ولتتمكن من سد النقص التشريعي الذي اعترى هذه القوانين.

انطلاقاً مما سبق، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى انسجام القوانين المستخدمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أبرزها:

١. ما هي المعايير المتبعة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وما مدى اتساقها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

٢. هل يُمكن للدول أن تستغل قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية في سبيل تقويض حرية الرأي والتعبير؟

٣. ما هي الضمانات التي تكفل حق الأفراد بالتعبير وتحمي الحق بالخصوصية في ظل جريمة عابرة للحدود؟

٤. في ظل القصور التشريعي، هل استطاع المشرع اللبناني الموازنة بين ضرورة الحفاظ على الانتظام العام وبين حقوق الأفراد الناشئة عن الاستخدام المشروع للوسائل الإلكترونية؟

٥. ما هو دور المجتمع الدولي في حماية الأفراد من انتهاك حقهم في إبداء الرأي والتعبير والحق في الخصوصية استناداً إلى القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟

هذا ما سنجيب عنه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: حرية الرأي والحق في الخصوصية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: قوانين الجرائم الإلكترونية وأثرها على حرية الرأي والحق في الخصوصية.

المطلب الأول
حرية الرأي والحق في الخصوصية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

يُعد الحق في حرية الرأي والتعبير من أبرز الحقوق الأساسية التي تُمثّل أحد أهم الركائز البنيوية للمجتمع الديمقراطي، وذلك استناداً إلى ارتباطها المباشر والوثيق بحقوق الإنسان، فضلاً عن علاقتها بالحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها[٦]، ونظراً إلى

= عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٥، ص٨, على ما يلي: "تسعى كل دولة طرف إلى ضمان خضوع وضع وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، للضمانات والشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، الذي ينبغي أن يوفر الحماية الملائمة لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن يدمج مبدأ التناسب".

(٦) عون، رندة الفخري، موقف القانون اللبناني من حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الأمنية، العدد ٦١، كانون الثاني- شباط- آذار ٢٠١٥، بيروت، ص. ٦٥.

أهميتها، فقد تم النصّ عليها في ديباجة الدستور اللبناني ومواده، كما تم التأكيد عليها من خلال المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

كما تُعتبر سرية المراسلات من أهم الركائز التي يقوم عليها الحق في الخصوصية، وهي تشمل المراسلات البريدية العادية والبرقية والتي يُعتبر حجزها أو الاطلاع عليها مساساً بحرية الفرد الفكرية. وبالاستناد إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها المراسلات، ونظراً إلى الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان الخاصة، فقد إلتقت معظم القوانين والمواثيق الدولية على احترام حرية المراسلات ومنع انتهاكها[٧]، ورغم وجود كثير من الاستثناءات على هذه الحرية، والتي تتطلبها ضرورات الحفاظ على الأمن والنظام العام، إلا أن هذه الحرية محمية بموجب القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق بحقوق الإنسان.

انطلاقاً من هنا، سنتناول حرية الرأي والتعبير التي نصّ الدستور اللبناني على حمايتها وصونها من الانتهاكات، والتي أكدّت المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان على ضمانها من تدخل السلطة العامة، وذلك في الفرع الأول من هذه الدراسة تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير في الدستور اللبناني والمواثيق الدولية"، ثم سنتناول موضوع الحق في الخصوصية والذي يشمل سرية المراسلات وحرمة انتهاكها استناداً للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان:" الحق في الخصوصية في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية".

الفرع الأول
حرية الرأي
في الدستور اللبناني والمواثيق الدولية

شهد الدستور اللبناني[٨] تطورات تشريعية جعلت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من مقدّمة الدستور، لا سيما بعد التعديل الدستوري في ١٩٩٠/٠٩/٢١، حيث أصبحت المواثيق الدولية المنصوص عليها في المقدمة تتمتع بالقوة الدستورية الكاملة، فضلاً عن النصّ على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الصادرة عن جامعة الدول العربية منظمة الأمم المتحدة[٩]

وقد أكدّ الدستور على مبادئ أساسية وجوهرية لا غنى منها، كحرية الرأي والتعبير الواردة في الفقرة (ج) من ديباجته، والتي نصّت على أن: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، كما نصت المادة ١٣ من الدستور على: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع

(٧) خضرخضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ص. ٣٠٥-٣٠٦.

(٨) يُعدّ المصدر الوطني من أهم المصادر لحقوق الإنسان، وذلك لما فيها من مساس مباشر بالفرد المعني بهذه الحقوق، ولما له من أولوية على المصدر الدولي، ولما فيه من الوسائل القانونية التي يلجأ إليها الفرد لحماية حقه الذي يضمنه القانون القانون الوطني، فإذا ما أُهدرت هذه الوسائل، فإنه يلجأ الى الوسائل الدولية: اللبيدي، إبراهيم محمود، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص. ٢٧.

(٩) نصت الفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦على ما يلي: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

وفي حين لم يتضمن الدستور اللبناني أي مادة تتعلق بالحق بالوصول الى المعلومات في إطار حرية الرأي والتعبير، صدر القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ الذي يُتيح الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال هذا الحق[١٠].

وقد أكدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على هذا الحق بنصه على أن " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[١١]، كما نصّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على حرية الرأي والتعبير باعتبارها أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما"[١٢]، هذا بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ الذي نصّ على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها"[١٣]، ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد، يُمكن فرض القيود على حرية الرأي والتعبير، شرط أن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[١٤]، وفيما عدا ذلك لا يجوز فرض القيود على حق الفرد بالتعبير عن رأيه.

كما أشارت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان[١٥] إلى هذا الحق ونصّت على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهةً أم كتابة أم طباعة أم في قالب فني أم بأية وسيلة يختارها، ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في

(١٠) القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٧، المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسمية، عدد ٨، تاريخ النشر ٢٠١٧/٠٢/١٦، ص. ٧٥٨.

(١١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجبالقرار ٢١٧ ألف.

(١٢) المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠

(١٣) الفقرة الثانية من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(١٤) نصّت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(١٥) الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه في ٢٢/ ١١/١٩٦٩.

الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

ويبدو من الواضح أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد توسعت في مفهوم حماية حرية الرأي والتعبير، لا سيما من ناحية ضمانها من تدخل السلطة العامة، مع الإشارة إلى حق هذه الأخيرة بطلب التراخيص عن نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وذلك لإيجاد التوازن بين حق الفرد بالتعبير عن رأيه دون قيود، وواجب السلطة بفرض الأمن والحفاظ على الصالح العام، أما الجديد الذي نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو فَرض بعض القيود الضرورية على حرية الرأي والتعبير حتى لا تتحول هذه الحرية إلى وسيلة إزعاج للآخرين ومضايقتهم، فالحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، هذا بالإضافة إلى النصّ على حق السلطة بمراقبة هذه الحريات صوناً للأمن والنظام في المجتمع، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد شددت على منع الرقابة السابقة[١٦] للحق في الرأي والتعبير، لما تمثله هذه الرقابة من انتهاك فاضح للحريات، ومنح الفرصة للسلطات العامة في التعسف في استعمال حقها الرقابي، ما يؤدي في النتيجة إلى عرقلة نقل الأفكاروالآراء وتداولها ونتشارها.

وبعد تناولنا حرية الرأي والتعبير، سنتناول الحق في الخصوصية من ناحية حمايته وكفالته في الدستور، ومدى ارتباطه بالمواثيق الدولية، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان: "الحق في الخصوصية في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية".

الفرع الثاني
الحق في الخصوصية
في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية

يكرس القانون مبدأ احترام الحياة الخاصة[١٧]، ويضمن معاقبة كل انتهاك يطالها، لا سيما فيما يتعلّق بالحق بسرية

(١٦) تمارس السلطات العامة في لبنان رقابة مسبقة على حرية الإعلام، وهذا ما يبدو جلياً في الرقابة المسبقة التي تمارسها المديرية العامة للأمن العام على الأعمال السينمائية المصورة، والمسرحيات وعلى المواد الثقافية المستوردة، وعلى المطبوعات الاجنبية والبيانات والمناشير (المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢ - صادر في ١/ ١/ ١٩٧٧ والمادة ١ من قانون إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة الصادر في ٢٧\١١\١٩٤٧ والمادة ٩ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٦\١٢\١٩٥٩ والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ٥\٨\١٩٦٧) وفي الصلاحية الممنوحة لوزير الإعلام بمنع دخول أية مطبوعة أجنبية إلى لبنان إذا كان هناك سبب لذلك (المادة ٥٠ من قانون المطبوعات)، والتبريرات التي تقدمها السلطات الإدارية لمنع أي عمل فكري أو فني تكمن في تعكير الأمن أو المس بالشعور القومي أو بالآداب العامة أو إثارة النعرات الطائفية، وكلها تندرج في إطار القيود المسموح بها في البند ٣ من المادة ١٩: التقرير الوطني الدوري حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد، الجمهورية اللبنانية، نيسان ٢٠١٦، تاريخ الإطلاع: ٣٠/٠٩/٢٠٢١.
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LBN/CCPR_C_LBN_3_6281_A.-docx

(١٧) أشار البعض إلى مبدأ الخصوصية بوصفه الحق في السرية، حيث تمّ تمييز "سرية خصوصيات الإنسان" التي يتركها الفرد لنفسه وعائلته، وتُعدّ هذه السرية محمية بشكل كبير في القانون الفرنسي بحيث يمكن لضحية الانتهاك أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الحاصل، وبين "الحق في سرية الملكية" الذي لا ينطوي على حماية كبيرة. وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن الموارد المالية والذمة المالية للفرد وعائلته تُعتبر من المجال المحفوظ للحياة الخاصة، وقد عاقب القانون الفرنسي على كشفها من قِبَل الصحافة. وبعد ذلك، أقر اجتهاد محكمة استئناف باريس في ١٥ كانون الثاني ١٩٧٨ =

المراسلات[١٨]، والحق بالسمعة والشرف[١٩].

فالرسائل على أنواعها، هي بمثابة ترجمة مادية لأفكار الفرد الشخصية، وبالتالي لا يجوز لغير مُصدّرَها ولمن أُرسلت إليه الحق في الاطلاع عليها، وإلا عَدَّ ذلك انتهاكاً لحرمة المراسلات. ويرى البعض أن إنتهاك سرية المراسلات يُعدّ اعتداء على حق الملكية، ذلك أن مضمون الرسالة هو جزء من الذمة المالية، فضلاً عن أن هذا الانتهاك يتضمن اعتداء على حرية الفكر التي تحميها الدساتير[٢٠].

ففي تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ صدر القانون المتعلّق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق[٢١]، والذي نصّ في المادة التاسعة منه على أن: " سر المراسلات البريدية مصون لا يجوز إفشاؤه"، إلا أنه وضع بعض الاستثناءات على الحق في سرية المراسلات، لا سيما إذا كان الأمر متعلقاً "بالمراسلات التي تقع في المهملات، بالمراسلات المصادرة من قبل السلطة القضائية للتحقيق في الآمر الجزائية أو الجنائية، بالمراسلات الموجهة إلى تاجر أشهر إفلاسه والتي تسلم بموجب أمر قضائي إلى سنديك طابق الإفلاس، وبأداء شهادة من قبل موظفي البريد والبرق في القضايا الجزائية أو الجنائية"[٢٢].

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ صدر القانون ١٤٠ الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال والمعدل بموجب القانون ١٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٧، والذي يحترم المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان بخصوص مراقبة الاتصالات من الجهة القانونية، والمشروعية للغرض، والضرورة، والملاءمة، والتناسب، وبقرار قضائي في حالة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أكثر من سنة أو بقرار إداري في

= نسبية هذا الحق، وسمح للصحافة أن تقوم بالكشف عن الموارد المالية والذمة المالية للفرد شرط أن يكون الهدف من ذلك هو الإعلام الإقتصادي، وأن تكون المعلومات مأخوذة بشكل شرعي، وأن لا يؤدي المقال إلى إحداث بلبلة في المجتمع: سعيفان، أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص. ٥٩ وما يليها.

(١٨) خصص قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١، الجريدة الرسمية عدد ٤٠٤١، تاريخ النشر ١٩٤٣/١٠/٢٧، فصلاً خاصًا بتجريم إفشاء سرية المراسلات، فقد نصّت المادة ٥٩٧ التي نصّت على معاقبة كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، والمادة ٥٨٠ التي نصت على معاقبة كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، وكل من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، والمادة ٥٨١ التي نصّت على معاقبة كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، وكل من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية، فاعلم بها غير من أرسلت إليه، وكان في إذاعتها ما يلحق الضرر بآخر.

(١٩) هذا الحق محمي بموجب أحكام المادتين ٥٨٢ و٥٨٤ من قانون العقوبات اللبناني اللتين تعاقبان القدح والذم والتشهير بالسمعة والشرف.

(٢٠) الحلو، ماجد راغب وآخرين، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، دار النشر غير مذكور، ص. ١٥٣.

(٢١) المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ الصادر بتاريخ ١٢حزيران ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق.

(٢٢) المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ الصادر بتاريخ ١٢حزيران ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق.

حال مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة[٢٣].

وقد أكدت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حرمة المراسلات المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي، فقد نصّت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أنه " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

كما نصّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أنه: " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ إلى هذا الحق بنصه في المادة ١٧ منه على أنه: " لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان[٢٤] التي أكدّت على هذا الحق ونصّت على أنه: "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته، لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته، و لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

ويبدو من الواضح اهتمام المجتمع الدولي بالنص على احترام كرامة الإنسان وصوّن كرامته وسمعته وشرفه في مواجهة أي تدخل تعسفي وغير مشروع من قِبَل السلطة، والتأكيد على الحماية القانونية الداخلية والدولية للفرد من أي إنتهاك قد يتعرض له في سمعته وحرمة مراسلاته، مع الإشارة الى حق السلطة في التعرض لبعض هذه الحقوق وفقاً لما تقضيه ضرورات المحافظة على الصالح العام.

وبعد أن تناولنا المبادئ الجوهرية القائمة على إحترام حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، والتي تم النصّ والتأكيد عليها في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، يتعيّن علينا أن نبحث في مدى احترام قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية لهذه الحريات، وضمانها من الانتهاك، وذلك في المطلب الثاني من هذه الدراسة والذي سيكون تحت عنوان" قوانين الجرائم الإلكترونية وأثرها على الحقوق والحريات".

(٢٣) التقرير الوطني الدوري حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد، مرجع سابق.

(٢٤) الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه في ٢٢/ ١١/١٩٦٩.

المطلب الثاني
قوانين الجرائم الإلكترونية وأثرها على حرية الرأي والحق في الخصوصية

بعد أن أضحت الجرائم الإلكترونية أمراً واقعاً بفعل التطور التقني والمتسارع لمنظومة المعلومات، بدأت المحاولات لمواءمة التقنية الحديثة بالنُظُم الوضعية للقانون في الواقع والافتراض معاً، وذلك عبر العمل على احتواء الفضاء الرقمي وإخضاعه بالتالي إلى ظاهرة التقنين، مع ما يرافق ذلك من جهود حثيثة لوضع قواعد توجيهية وإرشادية وسلوكية في نطاق الوسائل الإلكترونية تمهيداً لتطوير قواعد السلوك الإنساني القائمة لتجد لها مكاناً في سلوكيات العالم الرقمي(٢٥).

إلا أن الموضوع الأساس المتعلق بظاهرة التقنين يدور في فلك تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة، وبين حق الفرد في حماية حياته الخاصة، والحفاظ على خصوصيته وأسراره، لا سيما في ظل تقنية قادرة على أن تحوّل المجتمع إلى عالم شفاف يُتيح لأي مشاهد عابر أن يطلع على بيوتنا ومعلوماتنا واجتماعاتنا، خاصةً وأنه لا يُمكن لما يُخزّن بها أن يمحى أو يُنسى(٢٦).

وعليه، فقد بدأت التشريعات في سن القوانين الهادفة إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع تضمينها هامشاً معيناً من المحافظة على الحقوق والحريات المنصوص عليها في التشريعات التقليدية، والتي أكدت عليها المواثيق الدولية، إلا أن الصعوبة كانت تبرز في مستوى التطبيق العملي، خاصةً مع ظهور ما يسمى ببنك المعلومات الذي يتيح للدولة ومؤسساتها وبعض الشركات الخاصة استخدامها على نطاق واسع، ويطرح إمكانية إساءة استخدام البيانات الخاصة بالأفراد لمصلحة هذه الجهات.

انطلاقاً من هنا، يتعين علينا أن نبحث في مدى اهتمام التشريعات بحماية الحقوق والحريات في ظل قوانين الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال تناول موضوع "حرية الرأي والتعبير في ضوء قوانين الجرائم الإلكترونية" في الفرع الأول، و"الحق في الخصوصية في ضوء قوانين الجرائم الإلكترونية" في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الأول
حرية الرأي في ضوء قوانين الجرائم الإلكترونية

ارتفعت نسبة الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في لبنان منذ اندلاع الاحتجاجات الشعبية التي عمّت البلاد بتاريخ ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٠، وعلى الرغم من التزام لبنان بحماية هذا الحق الأساسي المنصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية، إلا أن حملات القمع المتزايدة لحرية الرأي وما يرافقها من اعتقالات، تُشير إلى التدهور الكبير في احترام حقوق الإنسان في لبنان، فقد تحول الحق في توجيه الانتقادات إلى المسؤولين عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى أداة لمعاقبة الأفراد بموجب نصوص قانون العقوبات(٢٧)، واعتبار الآراء المذكورة عبر هذه الوسائل قدحاً

(٢٥) بن يونس، عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ٨٢.

(٢٦) رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، ١٩٩٥، ص. ١٨٤.

(٢٧) قالت هيومن رايتس ووتش (Human rights watch) إن القوانين التي تسمح بالسجن على خلفية الانتقاد السلمي لأفراد =

وذماً في حق رموز الدولة[٢٨] ومسؤوليها، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٢٠١٨/٨١[٢٩] قد كرّس النهج القائم على استدعاء الأشخاص بسبب آرائهم المنشورة عبر الإنترنت واحتجازهم[٣٠]، لا سيما وأن الجرائم تمثّل اعتداء على شرف المجني عليه وكرامته وإعتباره، وتمسّ بالتالي بمكانته في المجتمع.

ويُقصد بالشرف والكرامة، المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، والتي يتم تحديدها بالاستناد إلى القيم والمعايير التي تسود مجتمعاً معيناً، في زمن ومكان معين، وتبقى العبرة في تحديد مدى مساس الفعل بشرف المجني عليه وكرامته هي بالقيم التي يعيش فيها، أو المهنة التي يتنسب إليها، أو حتى دائرة معارفه، فإذا تعددت مكانة المجني عليه بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها، واختلاف قيمتها ومعيارها، وبالتالي فإنه يكفي لوقوع الاعتداء أن يكون الفعل ماسّاً بمكانته المحددة وفقاً لمعيار أي مجتمع من هذه المجتمعات، ولو لم يكن فيه مساساً بمكانته وفقاً لمعيار مجتمع آخر[٣١].

وترى الحكومة اللبنانية أن تطويع بعض نصوص قانون العقوبات[٣٢] لملاحقة الأفراد بسبب الآراء التي تصدر عنهم لا يمكن أن تعتبر في أي حال من الأحوال انتهاكًا للحق في حرية الرأي والمعتقد، بل إنّها تدخل في إطار القيود المعترف بها في البند ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣]، خاصةً وأن جميع الأطراف السياسية وحتى الدينية تعبر، بحرية كاملة، عن آرائها من خلال المؤسسات التلفزيونية والإذاعية

= أو مسؤولين حكوميين تتعارض مع التزامات لبنان الدولية بحماية حرية التعبير: لبنان: موجة من الملاحقات بسبب حرية التعبير، مقال منشور بتاريخ ١٢ آذار/ مارس ٢٠٢٠، تاريخ الإطلاع ٢٠٢١/١٠/٠٤.
https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/12/339386

(٢٨) تنص المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١ على أن من حقّر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتفرض العقوبة نفسها على من حقّر العلم أو الشعار الوطني علانية، أو إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

(٢٩) القانون رقم ٢٠١٨/٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨.

(٣٠) وذلك بالاستناد إلى المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات اللبناني والتي نصّت على الحبس والغرامة لمن يقوم بذم أحد الناس إذا تمّ الفعل علانية، أما إذا لم يتم الفعل علانية فيُقضى بالغرامة وحدها. فخطورة الذم تكمن بكونه مُعلناً عبر إذاعة أو بثّ التعبير الشائن.

(٣١) عالية، سمير، الجرائم الإلكترونية، في القانون الجديد رقم ٢٠١٨/٨١، حرية التواصل الإلكتروني والقواعد العقابية والإجرامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص. ٢٩٦-٢٩٧.

(٣٢) يجرم قانون العقوبات في المادة ٢٠ الدعوة الى الحرب أو النزاع بين مختلف عناصر الأمة والدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية او الدينية لا سيما: الأفعال المتضمّنة إثارة النعرات أو الفتن الطّائفيّة (المواد ٢٩٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٧ و٣١٨)عقوبات، والمادّة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ الذي عدّل بعض أحكام قانون المطبوعات. التّجديف على اسم اللّه علانيّةً (مادّة ٤٧٣ عقوبات)، تحقير الشّعائر الدّينيّة علانيّةً (مادّة ٤٧٤ عقوبات)، عرقلة المراسم الدّينيّة وهدم أماكن العبادة (مادّة ٤٧٥ عقوبات)، مخالفة رجال الدّين الأصول المتعلّقة بتغيير الدّين (مادّة ٤٧٦ عقوبات).

(٣٣) نصّت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي بدأ بالنفاذ بتاريخ ٢٣/آذار/ مارس ١٩٧٦، على ما يلي: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢(أي حرية التعبير بأي وسيلة كانت) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المرخص لها وذلك في إطار ممارسة حرية الرأي والإعلام في لبنان[٣٤].

وقد فرّق القانون اللبناني بين النقد المُباح الذي لا يجب أن يخرج عن أصول اللياقة، والذي يجب أن يُصاغ في صيغة ملاءمة للموضوع، وأن لا يُعد حيلة أو فرصة للتشهير والتجريح، وبين النقد المبطن الذي يهدف إلى إخفاء المعنى الحقيقي أو الشخص المقصود بالنقد للتهرب من المسؤولية، ورأت محكمة المطبوعات في أحد قراراتها[٣٥] أنه "يكفي أن تكون العبارة الموجهة إليه (أي المجني عليه) من السهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الفاعل".

وتُعدّ الجرائد والصحف اليومية أو الإلكترونية بيئة خصبة لارتكاب أفعال القدح والذم من خلالها، ما يُثير الصعوبات حول اعتبارها من وسائل النشر[٣٦]، لا سيما وأن صحائف الويب توضع على الحاسب الخدمي بصورة مُستمرة، تهدف إلى تمكين الأفراد من الاطلاع عليها، وهي بذلك تختلف عن الرسائل الإلكترونية التي تُعدّ من قبيل المراسلات الخاصة فيما إذا كانت موجهة لشخص واحد، أو لعدة أشخاص محددين مسبقاً[٣٧].

وحيث إن عنصر العلانية هو الذي يُحدد خطورة الذم الواقع عبر الوسائل الإلكترونية، لذلك فقد اعتمد المشرع اللبناني على المفهوم الاجتماعي للشرف والاعتبار، وذلك عبر جعل "العلانية" في معرض عمل معين، ركناً إضافياً في هذه الجرائم كونها الوسيلة التي تؤدي إلى علم أفراد المجتمع بما يمس الشرف والكرامة، ما يؤدي إلى التأثير على مكانة الفرد الاجتماعية[٣٨].

وفي هذا الإطار، ترى منظمة هيومن رايتس ووتش Human rights watch أن "الجرائم الإلكترونية تشكل تهديداً حقيقيا لحقوق الإنسان وسبل عيش الناس، والجهود المبذولة لمعالجتها يجب أن تحمي الحقوق بدل أن تقوّضها، على الحكومات معارضة الإجراءات الفضفاضة والعدوانية الخاصة بالجرائم الإلكترونية والتي تهدد الحقوق"[٣٩].

وليستعيد لبنان مكانته كمنارة لحرية التعبير في المنطقة، عليه إلغاء تجريم التشهير فوراً، فالعقوبات الجنائية لا تتناسب في حال مع الإضرار بالسمعة، ويجب إلغاؤها، فالقوانين الجنائية المتعلقة بالقدح والذم ليست ضرورية، كما تبين بعدما ألغاها عدد متزايد من البلدان،

(٣٤) التقرير الوطني الدوري حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد، مرجع سابق.

(٣٥) القرار رقم ٢٠٠٨/٧ الصادر عن محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ الغرفة التاسعة، ياسين، محمد يوسف، المطبوعات في إجتهاد محكمة التمييز الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص. ٩٤ وما يليها.

(٣٦) في قرار صادر عن المحقق الأول في بيروت رقم ٢٠٠٤/٥ تاريخ ٢٠٠٤/٠٢/٢٦ والذي جاء فيه أن الموقع الإلكتروني على الإنترنت لا يدخل في عداد الوسائل المرعية بقانون المطبوعات أو قانون البث التلفزيوني والإذاعي: الحكم مذكور في مرجع جعفر، علي عبود، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مرجع سابق، في الهامش، ص. ٣٧٠ و ٣٧١.

(٣٧) جعفر، علي عبود، مرجع سابق، ص. ٣٧٠.

(٣٨) الحسيني، عمار عباس، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص. ٣٧٧.

(٣٩) تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) بتاريخ ٥ أيار/ مايو ٢٠٢١، متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2021/05/05/378648

ذلك أن القوانين المدنية المتعلقة بالتشهير، وتلك الجنائية المتعلقة بالتحريض، كافية لحماية سمعة الناس والحفاظ على النظام العام، ويمكن صياغتها وتنفيذها بحيث تشمل الحماية المناسبة لحرية التعبير(٤٠).

انطلاقاً مما سبق، وبعد أن بيّنا موقع حرية والتعبير بالاستناد إلى القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية، يتعين علينا أن نتناول حق الإنسان في حياته الخاصة، مع التركيز على مدى الحماية التي توفرها قوانين الجرائم الإلكترونية لهذا الحق، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة والذي سيكون تحت عنوان: الحق في الخصوصية في ضوء قوانين الجرائم الإلكترونية".

الفرع الثاني
الحق في الخصوصية في ضوء قوانين الجرائم الإلكترونية

يُعتبر الحفاظ على الخصوصية من التعقيدات التي تتزايد في ظل استخدام الفضاء الرقمي، ذلك أن الاتصال بشبكة الإنترنت عبر الأجهزة الإلكترونية، سواء أكانت عبر الحاسوب أم عبر الهاتف النقال، يجعل من هذه الوسائل عرضةً لجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها، فالحكومات تقوم، في معرض اعتمادها على التطور المعلوماتي المتسارع في علم الاستدلال الحيوي البيومتري Biometric identification(٤١)، على جمع البيانات الشخصية(٤٢)، واستخدام التقنيات الحديثة القائمة على التعرف على الوجه وبصمات الوجه والأصابع والعين، بهدف تقديم الخدمات للمواطنين(٤٣)، كما تعمل الدول في شتى أنحاء العالم على إنشاء أنظمة الهوية الرقمية التي تتيح الاتصال بمعلوماتنا الحيوية، وبناء جسر من أنشطتنا الرقمية إلى حياتنا وهويتنا دون اتصال بالإنترنت، قد تصبح هذه الهوية الرقمية هدفاً للاستغلال، سواء لأغراض تجارية أم سياسية(٤٤)، وإمكانية استخدامها بشكل غير مشروع(٤٥).

وعلى الرغم من صعوبة تمييز ما يُعدّ من

(٤٠) مجذوب، آية، حرية التعبير في لبنان تتعرض للهجوم، مقال منشور بتاريخ ٤ أيار/ مايو ٢٠٢١، تاريخ الإطلاع ٠٤/١٠/٢٠٢١ https://www.hrw.org/ar/news/2021/05/04/378645 .

(٤١) تعني هذه العبارة تحديد الهوية من خلال نظام القياس والاستدلال الحيوي بالاعتماد على خاصية أحيائية فريدة لكل إنسان مثل الحامض النووي- دي إن إيه، أو نمط الوجه أو الصوت، وقد بدأ العمل بهذا النظام منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر، عندما تم استخدام بصمات الأصابع لأول مرة لتأكيد الهوية في المحاكم. وتعتبر الأنواع الجديدة والمختلفة من طرق تحديد الهوية من خلال نظام القياس والاستدلال الحيوي منالأدوات الهامة التي تستخدمها أجهزة تطبيق وتنفيذ القانون في يومنا هذا، بحيث تقضي هذه التقنية فعليًا على قدرة أي شخص على استخدام وثيقة حقيقية تم إصدارها لشخص آخر: تقنية بيومترية جديدة تساعد على تأمين الحدود، مقال منشور بتاريخ ٢٤ آب/ أغسطس ٢٠١٨، تاريخ الإطلاع ٠٤/١٠/٢٠٢١. https://share.america.gov

(٤٢) تعني البيانات ذات الطابع الشخصي، وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي: "جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها".

(٤٣) حسن، كاميران عزيز، الجهود الدولية في مواجهة الجرائم السيبرانية، مرجع سابق، ص. ١٣٢ وما يليها.

(٤٤) بن حسين، وفاء، يجب أن تكون سياسة الحكومة للأنترنت قائمة على الحقوق وأن تركز على المستخدم، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع ٠٢/١٠/٢٠٢١ https://www.un.org/ar/44860 .

(٤٥) أسفر التقدم التكنلوجي والمعلوماتي واستخدام الآلات الإلكترونية والأجهزة الرقمية والتي تعمل بالأشعة إلى إمكان الاطلاع على الرسائل بطريقة سهلة وسريعة، وذلك دون ترك أي أثر يُنبئ بسبق فرض الرقابة عليها الأمر الذي يُشكّل خطراً على الخصوصية وانتهاكاً صارخاً لها: الحلو، ماجد راغب وآخرين، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ١٥٤.

البيانات ذات الطابع الشخصي ومما لا يُعدّ كذلك[٤٦]، إلا أنه من شأن استخدام الحاسبات كبنوك للمعلومات أن تتوصل بشكل وبآخر إلى السمات الرئيسية التي يتميز بها الفرد الذي تخصه هذه البيانات، ما يُمثّل تهديداً كبيراً وانتهاكاً خطيراً لخصوصية الفرد[٤٧].

وقد أجازت القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية التوسع في رقابة الحكومات على بيانات المستخدمين من حيث جمعها وتسجيلها[٤٨]، تحاول الحكومات الحصول على البيانات المخزنة خارج ولاياتها القضائية عبر التدابير التشريعية، وغير الرسمية، وأحياناً القسرية، والتي يكون من شأنها أن تقوّض الحق في الخصوصية. فقد نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [٤٩]على إلزامية الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين وأتاحت إمكانية نقلها أو تبادلها مع الدول الأطراف، أما إذا حالت دون ذلك أسباب تتعلق بالنظام القانوني الداخلي لإحدى الدول الأطراف، فيجب عليها تبني إجراءات أُخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع والتسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها[٥٠]، وهذا ما يُشير إلى التجاهل الواضح للخصوصية عبر النص على إمكانية استخدام بيانات المستخدمين وتبادلها بين الدول.

وفي حين كرّست بعض القوانين مبدأ خصوصية البيانات وألزمت مقدّم خدمة الاتصال بعدم مراقبة المعلومات التي يرسلها أو التي يخزنها مؤقتاً، وأوجبت عليه سحب المعلومات المخزنة مؤقتاً أو جعل الوصول إليها مستحيلاً بناء على طلب مرسل المعلومات أو بناء على

(٤٦) في الواقع لا بد من إزالة اللبس الذي يعتري مصطلحي "الخصوصية" و "حماية البيانات الشخصية"، فخصوصية البيانات تعني حماية البيانات الشخصية، أما الخصوصية فتنطوي على إطلاقها، على خصوصية كل من البيانات والاتصالات والمكان والمراسلات وغير ذلك من أوجه الحماية ذات الطبيعة المادية والمعنوية، وبالتالي يُمكن القول بأن الخصوصية تنطوي على حماية مادية ومعنوية ومعلوماتية ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية، ويتضح ذلك من أن الترادف يحصل بين مصطلحي خصوصية المعلومات وحماية البيانات وليس بين الخصوصية وحماية البيانات: صالح، مروة زين العابدين، الحماية القانونية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة- مصر، ٢٠١٦، ص. ٤٩.

(٤٧) عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفتية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص. ٢٧٧.

(٤٨) حللت هيومن رايتس ووتش المخاطر الرئيسية التي تشكلها التشريعات الوطنية على حرية التعبير والخصوصية والتعاون الدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية، بناء على تقارير هيومن رايتس ووتش عن الجرائم الإلكترونية لعشر سنوات على الأقل. في مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠٢١، أجرت هيومن رايتس ووتش أيضا مقابلات عبر الهاتف والبريد الإلكتروني مع خبراء في الجرائم الإلكترونية. ورأت بأن الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الناس من الأذى الناتج عن الأنشطة الإجرامية عبر الإنترنت. مثلا، جزء من التزام الحكوماتبحماية الحقوق الإنسانية للمرأةيشمل مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت، مثل النشر غير الرضائي للصور الحميمة عبر الإنترنت. لكن ردود الحكومات على الجرائم الإلكترونية غالبا ما تكونغير فعالةأو غير متناسبة، ويمكن أنتقوّض الحقوق: سوء استخدام تدابير الجرائم الإلكترونية يلطخ المحادثات الأممية، مقال منشور على موقع منظمة هيون رايتس ووتش بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٢١، تاريخ الإطلاع: ٠٢/١٠/٢٠٢١. https://www.hrw.org/ar/news/2021/05/05/378648

(٤٩) الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في القاهرة في دورته الـ ٣١ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠، جامعة الدول العربية، تاريخ الإطلاع ٠٢/١٠/٢٠٢١: https://www.courts.gov.ps

(٥٠) المادة ٢٨ من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ضمن إطار مشروع إعلان منتدى التعاون العربي- الصيني، جامعة الدول العربية، تاريخ الإطلاع ٠٢/١٠/٢٠٢١: https://www.courts.gov.ps

قرار من السلطة القضائية[٥١]، فضلاً عن ترتيب المسؤولية على مستضيف البيانات في حال لم يقم بسحب المعلومات التي يخزنها من أجل وضعها في تصرف الجمهور أو عدم قيامه بما يلزم ليجعل الولوج إلى البيانات مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جلياً، إلا أنه وفي الوقت نفسه، يُطلب من مقدمي الخدمات حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات لجميع الأشخاص الذين يستعملون خدماتهم، والتي تُمكّن من تحديد هوية هؤلاء، بالإضافة إلى البيانات التقنية الأخرى للاتصالات، وذلك لمدة ٣ سنوات تسري اعتباراً من تاريخ تنفيذ الخدمة، ورغم أن البيانات التقنية تخضع للسرية المهنية الملزم بها مقدم الخدمات التقنية، إلا أنه لا يمكن له التذرع بهذه السرية بوجه القضاء المختص، وذلك في حدود مقتضيات التحقيقات والمحاكمات[٥٢]، وفي نطاق اتفاقية بودابست[٥٣]، تم فرض بعض القيود على الإفراط في أوامر تقديم البيانات ومتطلبات المعقولية لدى إجراء عمليات التفتيش والمصادرة، واعتراض الاتصالات باستثناء ما يتعلّق بالجرائم الخطيرة، هذا بالإضافة إلى فرض قيود على استخدام المعلومات أوالمواد، لتمكين الطرف متلقي الطلب، في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات أو المواد حساسة بشكل خاص، من ضمان أن يقتصر استعمالها على غرض المساعدة الذي منحت من أجله، أو لضمان عدم نشرها خارج نطاق موظفي سلطة إنفاذ القانون في الطرف مقدم الطلب، حيث توفر هذه القيود ضمانات متاحة لأغراض منها حماية البيانات[٥٤].

وقد تم التأكيد في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٥٥] على حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته في العصر الرقمي أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وإحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي.

ومن القوانين التي نصّت على حماية الحق بالخصوصية في إطار الجرائم الإلكترونية، القانون اللبناني الذي عاقب على الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية من قِبَل أشخاص غير مخولين الإطلاع عليها، حتى ولو تمّ هذا الفعل عن طريق الإهمال[٥٦]، والقانون المصري الذي عاقب كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو

(٥١) المادة ٦٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨.

(٥٢) المادة ٧٢ من القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

(٥٣) التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٥، مجلس أوروبا، بودابست، ٢٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

(٥٤) التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، المادة ٢٨/ الفقرة ٢٧٥.

(٥٥) A / RES/68/167, القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، بناء على تقرير اللجنة الثالثة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال. تاريخ الإطلاع: ٢٠٢١/١٠/٠٣. https://undocs.org/ar/A/RES/68/167

(٥٦) الفقرة الثالثة من المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة كثيراً من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة[٥٧]، والقانون السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٥٨] الذي جرّم في المادة الثالثة منه التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه بهدف تهديد الآخرين وابتزازهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، هذا بالإضافة إلى قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر عام ٢٠١٢ الذي أفرد "للخصوصية" تعريفاً خاصاً بها ضمن لائحة مصطلحات القانون المذكور حيث عرّفها بأنها: "حق الفرد في حماية أسراره الشخصية، والملاصقة للشخصية، والعائلية ومراسلاته وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها، أو كشفها دون موافقته"[٥٩]، فضلاً عن كونه قد أفرد عقوبة خاصة على " كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة"[٦٠]، ما يُستفاد معه أن المشرّع السوري قد قَصَرَ جرم انتهاك الحياة الخاصة على النشر بواسطة شبكة المعلومات والتي تُعد بالتالي من وسائل العلانية.

انطلاقاً مما سبق، نجد أن الدول التي قامت بوضع التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية قد نصّت على حماية الخصوصية وأفردت العقوبات على انتهاكها، وذلك للتأكيد على حرمة الحياة الخاصة وحق الأفراد في الاستخدام المشروع للوسائل الإلكترونية من جهة، إلا أنها من جهة ثانية قامت بوضع الضمانات التي تؤكّد على حقها في الحفاظ على أمنها واستقرارها وسيادتها من خلال إمكانية الحصول على البيانات الشخصية للمستخدمين وتسجيلها وحفظها، وتبادلها مع الدول الأخرى في إطار اتفاقيات التعاون المعقودة فيما بينها، وتبقى العبرة في عدم إساءة استخدام هذه البيانات لتحقيق مصالح غير مشروعة.

الخاتمة

في الواقع، إن وجود الإطار القانوني القائل بحرمة الحياة الخاصة ومنع انتهاكها، واحترام حرية الرأي والحق بالتعبير لا يكفي وحده للحد من الانتهاكات التي تطاول الأفراد، فهي تحتاج فضلاً عن وجود النص التشريعي إلى التزام الدول بما ورد في هذه النصوص، ذلك أن حق الإنسان في شرفه وكرامته وخصوصيته تُعدّ

(٥٧) المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون، ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

(٥٨) النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ تاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ، إستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ تاريخ ٠٧/ ١٤٢٨/٠٣ المتعلق بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(٥٩) المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢.

(٦٠) المادة ٢٣ قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية القانونية، وقد تم النص عليها في القوانين الداخلية، وأكدّت عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحرّمت انتهاكها أو التعرض لها.

وقد أتاحت التقنيات الإلكترونية الحديثة ظهور أنماط جديدة من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الحق في التعبير والحق في الخصوصية، وأصبح التوافق بين سياسة الدولة القائمة على حفظ السلام والأمن العامين، وحق الأفراد بممارسة حقوقهم مطلباً أولياً لإرساء التوازن، نوعاً ما، بين المصلحتين العامة والخاصة، بما يضمن السلامة العامة من جهة، وحق الأفراد بالاستخدام المشروع للوسائل الإلكترونية الحديثة.

من هنا لا بد من الإشارة إلى مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه:

النتائج:

١. للجرائم الإلكترونية تأثير على الحقوق والحريات المشمولة بالحماية بموجب القوانين الداخلية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢. إن العمل على تطويع نصوص القوانين التقليدية لمواجهة الأفعال التي تنتهك الخصوصية والحق بالتعبير عن الرأي لا تتلاءم بشكل كامل مع المفهوم الحديث للفضاء الرقمي.

٣. إن الحق بالخصوصية المنصوص عليه في الدستور والقوانين الداخلية، والذي أكدّت عليه المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، يختلف عن الحق بالخصوصية المطروح في الإطار المعلوماتي من ناحية شموليته لكمّ هائل من المعلومات المخزنة والمتعلقة بحياة الفرد الخاصة، فضلاً عن تجاوز مفهوم الحياة الخاصة لمفهوم البيانات المنصوص عليه في القوانين.

٤. أن الخصوصية تنطوي على حماية مادية ومعنوية ومعلوماتية ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية.

٥. توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن خطورة الذم تكمن بكونه مُعلناً.

٦. إن "العلانية" في معرض عمل معين، تُعدّ ركناً إضافياً في الجرائم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كونها الوسيلة التي تؤدي إلى علم أفراد المجتمع بما يمس الشرف والكرامة.

التوصيات:

١. العمل على سد النقص التشريعي الذي يعتري القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

٢. إعادة النظر في النصوص المتعلقة بإباحة تسجيل البيانات الشخصية للمستخدمين ونقلها وتداولها.

٣. ضبط انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على بسط الحماية القانونية اللازمة لمختلف الفئات العمرية التي تستهدفها هذه الانتهاكات.

٤. النص صراحةً على ما يُعد من صور العلانية لمنع الالتباس الذي قد يقوم حول وسائل النشر الإلكترونية.

٥. تطوير القواعد القانونية بما يتلاءم ومعطيات التطور العلمي المتسارع، والعمل على توفير الحماية للحق في الخصوصية وحرية التعبير ومنع انتهاكها.